المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة
(دراسة فقهية مقارنة)

Legal liability for self-driving car accidents

A comparative jurisprudential study

إعداد

سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة حائل

وأستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

souad.beltagy@uoh.edu.sa

beltagy78@hotmail.com

ملخص البحث

المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة «دراسة فقهية مقارنة».

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى: تحديد الجهة المسؤولة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، وبيان الآثار الشرعية المترتبة عليها.

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج: الوصفي التحليلي المقارن.

اشتملت الدراسة على مبحثين، تحدث أولهما عن: المسؤول عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، وفيه أربعة مطالب، تناولت حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى مالك السيارة، أو مصنعها، أو مبرمجها، أو إلى طرف خارجي، أو إلى كيان الذكاء الاصطناعي نفسه. **وتحدث المبحث الثاني عن: الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة، وفيه مطلبان، تناول أولهما:** الآثار الجنائية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة، **وثانيهما:** الآثار المدنية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة (الضمان).

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، والتي كان من أهمها: توجه المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة إلى مالك السيارة، أو مصنعها، أو مبرمجها، أو إلى طرف خارجي، أو إلى كيان الذكاء الاصطناعي نفسه، على حسب تدخل أي طرف من هذه الأطراف باستخدام السيارة في الجناية. وأن هذه الجناية قد تكون عمدا أو خطأ، مباشرة أو تسببا، على النفس أو ما دونها، أو على المال والممتلكات العامة والخاصة. وتترتب على حوادث السيارات ذاتية القيادة آثار جنائية، تتمثل في: القصاص أو الدية أو الكفارة، أو الحرمان من الميراث والوصية، كما تترتب عليها آثار مدنية، تتمثل في: الضمان المالي والتعويض عن المتلفات.

كما توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات، والتي كان من أهمها: ضرورة عناية الباحثين بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في كافة أبواب الفقه. وضرورة مطالبة الشركات المصنعة للسيارات ذاتية القيادة باستحداث وسائل تقنية تساعد على معرفة سبب الخلل؛ لتفاديه مستقبلا، وتحدد المسؤول عن هذا الخلل؛ لسهولة وسرعة حصول المتضرر على التعويض المناسب.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الشرعية، السيارات ذاتية القيادة.

abstract:

Research title: Legal liability for self-driving car accidents: "A comparative jurisprudential study."

Through this study, the researcher aims to: identify the party responsible for self-driving car accidents, and explain the legal implications resulting from them.

In this study, the researcher relied on the descriptive, analytical and comparative method.

The study included two sections, the first of which talked about: who is responsible for self-driving car accidents, and it contains four topics that dealt with self-driving car accidents due to the car owner, its manufacturer, its programmer, an external party, or the artificial intelligence entity itself. The second section talked about: the legal effects resulting from self-driving car accidents, and it contains two requirements, the first of which dealt with: the criminal effects resulting from self-driving car accidents, and the second: the civil effects resulting from self-driving car accidents (warranty).

The study reached many results, the most important of which were: The legal responsibility for self-driving car accidents is directed to the car owner, its manufacturer, its programmer, to an external party, or to the artificial intelligence entity itself, depending on the intervention of any of these parties. Using a car in a felony. This felony may be intentional or wrong, direct or caused, against oneself or otherwise, or against public or private money and property. Self-driving car accidents result in criminal consequences, which are: retaliation, blood money, atonement, or deprivation of inheritance and a will. They also result in civil effects, which are: financial security and compensation for damages.

The study also reached many recommendations, the most important of which were: the need for researchers to pay attention to studying the legal rulings related to artificial intelligence in all sections of jurisprudence. The need to require manufacturers of self-driving cars to develop technical means that help determine the cause of the malfunction. To

avoid it in the future, and to determine who is responsible for this defect; For the ease and speed of obtaining the appropriate compensation for the injured person.

Keywords: responsibility, legitimacy, self-driving cars.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فمع التطور التكنولوجي في المجالات المختلفة ظهرت تقنية الذكاء الاصطناعي بتطبيقات وأنظمة جديدة في نواحي متعددة، ومنها تقنية السيارة ذاتية القيادة التي أضافت - بجانب مميزاتها الكثيرة - خطرا جديدا ومصدرا لحوادث السير، وما يترتب عليها من خسائر بشرية ومادية، فاحتاجت لبيان حكم الجناية بواسطتها، والآثار الشرعية المترتبة على ذلك.

أهمية الدراسة:

١- الحاجة الماسة لبيان حدود المسؤولية الشرعية الناتجة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة.
٢- الحاجة لمعرفة الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السيارة ذاتية القيادة.
٣- الحاجة للدراسات الشرعية التي توضح حكم هذه النازلة المستجدة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث من خلال ما تسعى الباحثة للإجابة عنه من الأسئلة التالية:
١- من المسؤول عن حوادث السيارات ذاتية القيادة ؟
٢- ما الآثار الجنائية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة ؟
٣- ما الآثار المدنية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة ؟

أهداف الدراسة:

١- تحديد الجهة المسؤولة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة.
٢- بيان الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة.
٣- إظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواجهة المستجدات المعاصرة من خلال موضوع هذا البحث.
٤- الإسهام بهذه الدراسة في حل بعض المشكلات التي تنتج عن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومنها الآثار المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة.

الدراسات السابقة:

١- المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، دراسة تحليلية في القانون المقارن، د. محمد ناصر التميمي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد: ٤، مجلد: ٢، ٢٠٢٠م.

٢- المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة، حامد أحمد الدرعي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠١٩م.

٣- المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى إبراهيم دهشان، مجلة الشريعة والقانون، بكلية القانون، بجامعة الإمارات، العدد ٨٢، شعبان ١٤٤١هـ إبريل ٢٠٢٠م.

٤- المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.رحاب علي عميش، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، بجامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مايو ٢٠٢١م.

٥- نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. رامي متولي القاضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، عدد خاص، مايو ٢٠٢١م

٦- المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة في القانون العماني، شيماء بنت سيف بن خليفة، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، ديسمبر ٢٠٢٠م.

وهذه الدراسات جميعها دراسات قانونية بحتة، منها ما يتناول المسؤولية المدنية أو الجنائية المترتبة على جرائم الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، ومنها ما يختص بالمسؤولية المدنية أو الجنائية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة، وسواء أكانت الدراسة عامة في المسؤولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي أم خاصة بالمسؤولية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة، فجميعها دراسات قانونية خالصة، لم تتعرض من قريب أو بعيد للجانب الشرعي، والتكييف الفقهي لهذه الجناية، ولا الآثار الشرعية المترتبة على ذلك، **فاتسمت هذه الدراسة بالجدة والحداثة؛ لتناولها هذا الموضوع من الناحية الشرعية.**

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج: الوصفي، التحليلي، المقارن.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويشتمل على: التعريف بالسيارة ذاتية القيادة، وأنواعها.

المبحث الأول: المسؤول عن حوادث السيارات ذاتية القيادة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى مالك السيارة.

المطلب الثاني: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى مُصَنِّع أو مبرمج السيارة.

المطلب الثالث: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى كيان الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى طرف خارجي.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الجنائية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة.

المطلب الثاني: الآثار المدنية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة (الضمان).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فإن وُفِّقْت في هذه الدراسة فمن الله تعالى التوفيق والسداد، وإن أخطأت فمن نفسي، والله المستعان وعليه التكلان.

التمهيد

ويشتمل على: التعريف بالسيارة ذاتية القيادة، وأنواعها.

التعريف بالسيارة ذاتية القيادة:

المركبات ذاتية القيادة: هي جيل جديد من المركبات قيد التطوير، وقادرة على السير على الطرق دون سيطرة بشرية مباشرة؛ حيث تتيح تقنية الذكاء الاصطناعي للمركبة أداء جميع وظائف القيادة ومراقبة الظروف على الطريق، بحيث يكون دور السائق البشري مقتصرا على تزويد المركبة بالرحلة أو إدخال الملاحة.(١)

وقد وردت تعاريف كثيرة للسيارة ذاتية القيادة، من أهمها وأوضحها ما يلي:

أنها عبارة عن مركبات تعمل على الطرق من دون سيطرة مباشرة من البشر.(٢) أو أنها مركبات تستخدم مزيجا من أجهزة الاستشعار والكاميرات والرادار والذكاء الاصطناعي للتنقل بين الوجهات بدون تدخل بشري. (٣)

فهي تلك المركبات التي يتوقع أن تؤدي مهمة النقل على الطرق من دون سائق، ومن دون سيطرة مباشرة لأي إنسان على مستوى القرارات وردود الفعل.(٤)

وتم برمجة برنامج الذكاء الاصطناعي الذي يتحكم في السيارات على إصدار أوامر بعد تحليل المعطيات، وهو يعمل بنظام تشغيل مشابه لأنظمة التشغيل الموجودة في الهواتف المحمولة (أندرويد) أو أجهزة الكمبيوتر (ويندوز) غالبا ما تم ربطه بنظام سحابي لتخزين البيانات، وهذا يكون أشبه بالصندوق الأسود الموجود في الطائرات والمسجل فيه جميع بيانات وأوامر الطائرة،

(١) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة، حامد أحمد الدرعي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠١٩م، (ص: ٧).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، حامد الدرعي، (ص: ٧)، المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة في القانون العماني، شيماء بنت سيف بن خليفة، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، ديسمبر ٢٠٢٠، (ص: ٩).

(٤) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، حامد الدرعي، (ص: ٧).

ويمكن من خلاله بعد ذلك مراجعة جميع أوامر السيارة والوصول إلى السبب والمسؤول الحقيقي عن أي جريمة تحدث.[١]

فمن خلال هذه التعاريف يتضح الفرق بين السيارة ذاتية القيادة والسيارة التقليدية: أن السيارة ذاتية القيادة تسير على الطرق بدون تدخل بشري، مستخدمه تقنيات الاستشعار عن بعد والكاميرات والرادار والذكاء الاصطناعي التي تميزها عن السيارات التقليدية، وبها تستغني عن السائق البشري؛ حيث إنها تعمل وفق نظام متكامل يمكّنها من تفادي الحوادث المرورية، بخلاف السيارة التقليدية، والتي تعتمد كليا على السائق في التحرك والوقوف وتوجيه السيارة في الطريق، ولا يوجد في هذا النوع من السيارات أي تقنية تجعل المركبة تقود نفسها أو تعتمد على تقنياتها في السير على الطريق.[٢]

أنواع السيارات ذاتية القيادة:

لقد أنشأت الإدارة القومية للسلامة المرورية على الطرق السريعة في الولايات المتحدة تسلسلا هرميا من خمسة مستويات، لبيان مستوى ذاتية القيادة لدى المركبة، ومدى قدرة المركبة على التحكم بوظائف القيادة أو السيطرة على المركبة أثناء القيادة، وهي على النحو التالي:

١- **مستوى الصفر:** يكون السائق في سيطرة كاملة ومنفردة في تحكم المركبة البدائية من فرامل، ومقود، ودواسة الوقود، والقوة الدافعة في جميع الأوقات.

٢- **المستوى الأول:** تتضمن الأتمتة[٣] في هذا المستوى على وظيفة واحدة أو أكثر من وظائف التحكم المحددة.

٣- **المستوى الثاني: أتمتة الوظائف المدمجة:** هذا المستوى ينطوي على أتمتة وظيفتين على الأقل من وظائف التحكم الأساسية مصممة للعمل في انسجام للتخفيف من قوة التحكم في تلك الوظائف.

---

(١) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى إبراهيم دهشان، مجلة الشريعة والقانون، بكلية القانون، بجامعة الإمارات، العدد ٨٢، شعبان ١٤٤١هـ إبريل ٢٠٢٠م، (١٠١ - ١٤٤)، (ص: ١١٧).

(٢) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، حامد الدرعي، (ص: ١٠، ١١)، ويراجع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة، شيماء خليفة، (ص: ٩، ١٠).

(٣) أَتْمَتَةٌ (مصطلح مُعَرَّب) بالإنجليزية Automation: هو مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًا بدون تدخل بشري . (ويكيبيديا: الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki).

٤- المستوى الثالث: أتمتة القيادة الذاتية المحدود المستوى: إن المركبات في هذا المستوى من الأتمتة تُمكّن السائق من التخلي عن السيطرة الكاملة على جميع وظائف السلّمة الحرجة في ظل بعض الظروف المرورية أو البيئية والاعتماد بشكل كبير على المركبة لمراقبة التغييرات في تلك الظروف التي تحتاج إلى الانتقال مرة أخرى إلى سيطرة السائق.

٥- أتمتة القيادة الذاتية الكاملة المستوى: هذه المركبة مصممة لتقوم بأداء جميع الوظائف الحرجة التي تخص القيادة ومراقبة ظروف الطريق لرحلة كاملة في مثل هذا التصميم يتوقع أن السائق سيقوم بإدخال الوجهة المطلوبة، ولكن لا يتوقع أن يكون السائق متاحا للسيطرة في أي وقت أثناء الرحلة. (١)

كما أن للسيارات ذاتية القيادة بحسب اختلاف اشتراطات مؤسسات الترخيص في الدول المعنية، نوعان:

النوع الأول: السيارات ذاتية القيادة جزئيا: وهي التي يمكن أن تعمل بمفردها، ويبقى للسائق مجال للتدخل، فيكون مسؤولاً عن إدارة عملية التشغيل ونتائجها، تماما مثل الطيار في الطائرة، حيث تكون لديه القدرة على التدخل عند الحاجة. والمثال على هذا النوع هو ما توفره بعض الشركات من إمكانية الركن الذاتي ونظام تثبيت السرعة. (٢)

النوع الثاني: السيارات ذاتية القيادة كليا: وهي تلك التي يمكنها تأدية مهمّات النقل ومهمات القيادة، من دون أي دعم أو مساعدة بشرية، ولا تتطلب من السائق أي تدخل في عملية قيادة المركبة. (٣)

وهذا النوع من السيارات الذي يعتمد على ذاتية القيادة بشكل كامل من دون أي دعم أو مساعدة بشرية، **هو المقصود دراسته في هذا البحث.**

---

(١) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، حامد الدرعي، (ص: ١٣، ١٤)، ويراجع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة، شيماء خليفة، (ص: ١١، ١٢).

(٢) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، حامد الدرعي، (ص: ١٤).

(٣) المرجع نفسه (ص: ١٣، ١٤)، ويراجع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة، شيماء خليفة (ص: ١١، ١٢).

المبحث الأول
المسؤول عن حوادث السيارات ذاتية القيادة

المطلب الأول: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى مالك السيارة.

من المقرر في الفقه الإسلامي أنه لابد لقيام الجناية أو الجريمة من وجود ثلاثة أركان أو عناصر أساسية هي: العنصر الشرعي، والعنصر المادي، والعنصر المعنوي.(١) فإذا اجتمعت هذه الأركان الثلاثة ترتَّب العقاب الواجب في هذه الجناية، واستحقه الجاني بعد ثبوت مسؤوليته عنها، فإذا أردنا تحديد هذه الأركان في الجناية الواقعة بواسطة السيارة ذاتية القيادة، التي تعمل بواسطة الذكاء الاصطناعي(٢) - لا سيما الركن المعنوي منها - وجدنا ثمة إشكالية في تطبيقها، وبخاصة إذا كانت الجناية صدرت بسبب يعود إلى كيان الذكاء الاصطناعي نفسه، فهل يتمتع بما يتمتع به الجاني الطبيعي من تفكير وتدبير، وإعداد نفسي بإرادة وإدراك معتبرين شرعًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات حتى تتوجه إليه المسؤولية؟ أم أن ما ينسب إليه إذا ثبتت هذه النسبة يتحملها مالك السيارة ذاتية القيادة؟ أم يتحملها المصنع والمبرمج لتلك البرامج التي تعمل بها السيارة؟ تتجاذب هذه المسؤولية عدة أطراف، فلا جناية إلا ولها جانٍ يسأل عنها.

---

(١) العنصر الشرعي: هو عبارة عن النص الذي يحرم السلوك، ويعاقب عليه. والعنصر المادي هو عبارة عن السلوك المكون للجريمة سواء أكان هذا السلوك إيجابيًا أم سلبيًا قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره. أما العنصر المعنوي فهو عبارة عن الصلة النفسية بين السلوك، وبين من قام به، وهو مكلف مسؤول عن سلوكه. (المدخل للفقه الإسلامي، د.محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط: ١٣٨٩هـ، (ص: ٧٢٥-٧٢٨)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد الحفناوي، مطبعة الأمانة، مصر، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (ص: ٩٥، ١٢٢).

(٢) يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه وسيلة لإعداد الحاسوب أو الروبوت؛ للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء، فعلم الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه في أضيق الحدود الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان. فالهدف من الذكاء الاصطناعي: فهم العمليات الذهنية الشائكة التي يقوم بها العقل البشري أثناء التفكير، ومن ثم ترجمة هذه العمليات الذهنية إلى ما يوازيها من عمليات حسابية تزيد من قدرة الحاسب على حل العمليات الشائكة. سيكولوجية الذكاء، سالم الفاخري، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٨م، (ص: ١٢٠، ١٢١)، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي «دراسة تحليلية»، عبد الرازق وهبة سيدأحمد، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد: ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٠م، (١١ - ٤٦)، (ص: ١٧).

الطرف الأول، وهو مالك أو مستخدم السيارة، هو الشخص الذي يتمتع باستخدام السيارة ذاتية القيادة، والتي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي(١)، فقد يرتكب المالك الجناية بهذه السيارة، من خلال إساءة استخدامها، وهذه الجناية قد تكون عمدا أو خطأ:

أولا: الجناية الصادرة من المالك عمدا:

الجناية في معناها العام: ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي، وهي تعم الأنفس، والأطراف، والأموال، إلا أن اسمها اختص بالأنفس في تعارف أهل الشرع؛ ولهذا سمى الفقهاء التعدي في الأنفس جناية، والتعدي في الأموال غصبا وإتلافا.(٢)، أما المعنى الخاص لدى لفقهاء، فهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب .(٣)

وتتحقق جناية المالك عمدا في صور كثيرة، منها:

الصورة الأولى: حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك وحده، فلولا السلوك الذي ارتكبه ما حدثت الجريمة، فتقع هناك المسؤولية الجنائية كاملة عليه، ومثال ذلك: تعمد المالك تعطيل التحكم الآلي في السيارات ذاتية القيادة والإبقاء على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يكون هو وحده المتحكم في السيارة، فإذا صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة ولم ينفذ هذا الأمر فتقع المسؤولية الجنائية عليه وحده.(٤)

الصورة الثانية: قد يعمد المالك إلى تسخير السيارة ذاتية القيادة، وبرمجتها عن علم وقصد من أجل ارتكاب جريمة معينة، فتتم هذه الجريمة كما خطط لها، وقد تنحرف السيارة عن الخطة المعدة لارتكاب الجريمة، وترتكب بعض الجرائم الأخرى بالإضافة إلى الجريمة المخطط لها أو بدلا منها.(٥)

---

(١) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى دهشان، (ص: ١٢٩).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، مصر، ط: ١، ١٣٢٢هـ، (٢/ ١١٩).

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢٧/ ٨٤).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. رامي متولي القاضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، عدد خاص، مايو ٢٠٢١، (٨٧٥ - ٩٢٢)، (ص: ٩٠٠، ٩٠١) بتصرف.

والحكم في هذه الصور الماضية وفي كل صور تعمد الجاني استخدامه للسيارة ذاتية القيادة للجناية على شخص، وتوفر في الجاني نية القتل وقصد إزهاق الروح، ومات الشخص نتيجة لهذا الاعتداء، فإن هذا من قبيل القتل العمد؛ إذ هو ما توفر فيه نية القتل وقصد إزهاق الروح، بأن يقصد عين المجني عليه، ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح[١]، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[٢]، وإنما الخلاف في آلة القتل ووسيلته التي وقع بها، فيرى جمهور الفقهاء: أن القتل العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا، سواء كان القتل بمحدد، كما لو ضربه بحد سيف فمات من ذلك الضرب، أو أطلق عليه رصاصا، فأصابه فمات منه، أو ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا، سواء كان من حديد، كمطرقة وشبهها، أم كان من غير الحديد، كالحجر الكبير، والخشبة الكبيرة. أو حرقه بالنار، أو هدم عليه حائطا، أو سقفا، أو وطأه بدابة أو سيارة، أو دفنه حيا، وكذلك أمثال هذه الحالات؛ فإن قتله بها يكون عمدا. [٣]

كما أن السيارة ذاتية القيادة آلة تقتل غالبا؛ إذ الكتاب والسنة قد أطلقا القتل العمد؛ فلم يرد فيهما تحديد لآلته، ولا لكيفيته، وإنما تركا تحديد ذلك للعرف؛ لأن آلة القتل ووسائله تتغيران بتغير الزمان والمكان؛ فليس من الحكمة تحديد نوع الآلة، وإلا لتفنن المجرمون في القتل بوسائل

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت)، (٢/ ٤٩٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت)، (٤/ ٢٣٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٤/ ١١٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٢/ ١٢٢).

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، (٨/ ١٣)، ويراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (٤/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (١٢/ ٣٤)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٨/ ٢٦٠). بينما يرى أبو حنيفة أن الآلة القاتلة غالبا هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، وما ليس له حد، فليس بمعد له حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشبة كبيرة أو بصنجة حديد أو نحاس لا يجب القصاص. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ، (٦/ ٩٨).

أخرى، متى كان لهم في ذلك منجاة من العقوبة.[١] كما يجب عليه ضمان ما أتلفته السيارة من الممتلكات العامة أو الخاصة، ولا يجب الضمان حتي تتحقق أركانه وأسبابه وشروطه:

فأركان الضمان، هي: التعدي والضرر والإفضاء:

فالركن الأول: التعدي، وضابطة: « انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد أو أنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي.»[٢]، فالاعتداء واقعة مادية يترتب عليها المسؤولية (أي ضرورة تعويض المتضرر) كلما حدثت، بقطع النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي، وقصده، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الصغير والكبير، فأما في ضمان الأنفس فيميز بين القتل العمد والقتل الخطأ ويقتص من الكبير والصغير.[٣]

قال العز بن عبد السلام:» إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها؛ لأنهما من الزواجر.»[٤]

الركن الثاني: الضرر، وهو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو نقص منافعها، أو زوال بعض أوصافها، أو نحو ذلك.»[٥]

الركن الثالث: الإفضاء (الرابطة بين التعدي والضرر إما مباشرة أو تسببا)، فهو الأساس الثالث للضمان، إلا أنه لا ينطبق عليه معنى الركن المقصود هنا، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإنما اشتراط عدم المانع للسبب . وقد حدد الفقهاء هذه الصلة أو الرابطة بأن تكون إما على سبيل المباشرة أو السببية، فلا ضمان في غير المباشرة والتسبب، والمباشرة إيجاد علة التلف، أي أنه ينسب إليه التلف في العرف والعادة، كالقتل والإحراق، والسبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده،

---

(١) الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية، نايف بن ناشي الذراعي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، أيلول ٢٠٠٥م، (ص: ٢٠).

(٢) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:٩، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (ص:٢٥).

(٣) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (د.ن، د.ط، د.ت) (ص:٣٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت) (٩٩/٤)، نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي، (ص:٢٥)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (٢/ ١٥٦)

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، (ص:٣٨).

أي أنه لا ينسب إليه الهلاك عادة، وإنما يكون شيئا مقصودا؛ لتحصيل وترتيب ما ينسب إليه الهلاك، إذا وجد التسبب وحده، **وجب الضمان بالشروط الآتية:**

أن يحدث تعد من فاعل السبب، وأن يقع الضرر بتعمد المتسبب، وأن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعا دون تدخل سبب آخر حسب العادة، أو ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، وإلا نسب الفعل إليه مباشرة. (١)

أما أسباب الضمان فهي عند الفقهاء على سبيل الإيجاز ثلاثة: العقد، ووضع اليد، سواء أكانت اليد عادية أي معتدية غير مؤتمنة، أم ليست بعادية، والإتلاف مباشر(أي العدوان) أو تسببا. (٢)، والذي يعنينا في هذا البحث هو الضمان بالإتلاف في الأنفس والأموال، إما بفعل آدمي بأن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف، كحفر بئر في غير ملكه عدواناً، أو تأجيج نار في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو إزالة احتباس الماء، أو الزلق بما رماه، أو العثور بما وضعه. (٣)

أما شروط الضمان: فيشترط لوجوب الضمان الشروط التالية:

أن يكون المتلف مالا، متقوما، وأن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه، حتى لو أتلفت مال إنسان بهيمة لا ضمان على مالكها؛ لأن فعل العجماء جبار، فكان هدرا ولا إتلاف من مالكها، فلا يجب الضمان عليه (٤)، وأن يكون المال مملوكا فلا ضمان في إتلاف المباح (٥)، وأن يكون المتلف من أهل الضمان، وأهلية الضمان تثبت لكل إنسان، صغيرا أو كبيرا

---

(١) نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي) ص :٢٦، ٢٧ (، أحكام الضمان في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د.كامل صبحي صلاح، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (د. عبد الفتاح إدريس)، العدد١٩، ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، القاهرة، (٣٠٩ - ٣٣٨)، (ص:٣١٤).

(٢) نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي،) ص: ٦١).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/ ٤٧٩)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص: ٣٦٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٧/ ١٦٨).

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، (ص:٥٣)، أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، خلافي سليمان، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، بكلية العلوم الاجتماعية، بجامعة غرداية، بالجزائر، (ص:٤٤).

عاقلا أو مجنونا[١].

ثانيا -الجناية الصادرة من المالك خطأً:

ويمكن تحقق هذه الجناية في الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يقوم مالك السيارة ذاتية القيادة بالإخلال بشروط استخدامها، المعلنة له من المصنع، فيقوم باستخدام السيارة في الطقس الثلجي على الرغم من تنبيه المصنع بأنها مصنعة للعمل في بيئة صحراوية، وكان الجاني يمتع بالإشراف على السيارة، ولديه القدرة على منعه من إحداث النتيجة الضارة.[٢]

الصورة الثانية: تتحقق هذه الصورة إذا أخطأ مالك السيارة في برمجة السيارة، أو توجيهها، أو لم يراع قواعد الحيطة والحذر عند استخدامها[٣]، أو أن يكون شيء ما خطأ في نظام تفادي الاصطدام أو أن المركبة واجهت ظروفا لم تكن مبرمجة بما فيه الكفاية للتعامل معها.[٤]

والحكم في هذه الصور: أنها جناية وقعت على سبيل الخطأ، فإن ترتب عليها قتل كان خطأً، والقتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان: خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئاً، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم،[٥] أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.[٦]

وخطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره[٧]، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.[٨]وحيث إن المالك لم يتعمد بفعله القتل، فهو من قبيل الخطأ في الفعل نفسه، ويضمن ما أتلفه من ممتلكات

---

(١) أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، خلافي سليمان، (ص:٤٤).

(٢) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.رحاب علي عميش، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، بجامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مايو ٢٠٢١م، (٧٦٢-٨٢٠)، (ص:٨٠٠، ٨٠١) بتصرف.

(٣) نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية، د. رامي القاضي، (ص: ٩٠٢)، بتصرف.

(٤) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، حامد الدرعي، (ص:١٠).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت)، (٤/ ٤٤٣).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط:٤، د.ت)، (٧/ ٥٦١٨).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٤٤٣).

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، (٧/ ٥٦١٨)

وأموال الغير، العامة أو الخاصة؛ لتحقق أركان وشروط وأسباب الضمان التي سبق ذكرها، ولأن الأموال لا فرق في وجوب الضمان فيها بين العمد والخطأ.

ثالثا: الجناية الصادرة من المالك مباشرة وتسببا:

١- فالجناية مباشرة قد تحصل من مالك السيارة ذاتية القيادة، والجناية المباشرة إيصال الآلة بمحل التلف[١]، وفي مجلة الأحكام العدلية: «الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله: فاعل مباشر[٢]، والمباشرة أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. [٣].

ومن صور المباشرة: الصورة الأولى: أن يعمد المالك إلى تسخير السيارة ذاتية القيادة، وبرمجتها عن علم وقصد من أجل ارتكاب جريمة معينة، فتتم هذه الجريمة كما خطط لها، فتصطدم السيارة بأحد المارة الذين قصد قتلهم بهذا الفعل.

الصورة الثانية: أن يقوم مالك السيارة بإحداث خلل في برمجة السيارة، فيحدث خللا في سرعتها، أو اتجاه سيرها، فيترتب على زيادة سرعة السيارة أو سيرها عكس الاتجاه قتل أحد المارة، أو الاصطدام بسيارة أخرى وإتلافها، أو إتلاف أحد الممتلكات العامة أو الخاصة.

الصورة الثالثة: أن يقوم مالك السيارة عن غير قصد عند تشغيلها أو توجيهها بإحداث خلل في برمجة السيارة فيحدث خللا في سرعتها، أو اتجاه سيرها، فيترتب على زيادة سرعة السارة أو سيرها عكس الاتجاه قتل أحد المارة، أو الاصطدام بسيارة أخرى وإتلافها، أو إتلاف أحد الممتلكات العامة أو الخاصة.

والحكم في هذه الصور: إذا ترتب على الجناية الصادرة من المالك مباشرة قتل أحد الأشخاص، فإن كان الجاني قصد الجريمة أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً. أما إذا تعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، كانت الجريمة شبه عمد (أي ضرباً مفضياً للموت). فإن لم يقصد الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ. [٤]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ١٦٥)

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط، د.ت)، (ص: ١٧١).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١/ ٤٦٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٣٣)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير

فإن ترتب على هذه الجناية الصادرة من مالك السيارة مباشرة إتلاف للأموال والممتلكات، فقد اتفق الفقهاء(١) على أن الإتلاف مباشرة سبب للضمان، سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ أم سهوا، وسواء أكان المتلف صغيرا أم كبيرا، عالما بأنه مال غيره، أم جاهلا؛ لأن ضمان المتلفات ينظر فيه إلى أنه بدل مال، لا جزاء فعل؛ حفاظا على حقوق الناس في أموالهم؛ لأن حرمة المال عظيمة كحرمة النفس(٢)، **ولعموم قوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**(٣)، ويعد هذا الإلزام في أموال غير المكلفين من قبيل خطاب الوضع القاضي بترتيب المسبب على سببه؛ إذ ليسوا في فعلهم هذا أهلا للتكليف، ومناط التضمين هو تحقق الضرر، فكل من أحدث ضررا ماليا لزمه الضمان سواء أكان في إحداثه معتديا أم غير معتد.(٤)

بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م، (١٢/ ٢٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٩/ ١٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، (د.ت)، (٩/ ٤٣٣).

(١) المبسوط، السرخسي (١٧/ ١١)، الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٣٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (١١/ ٢٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٢٣٠).

(٢) نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي (ص٧١، ٧٢)، المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، المحقق: د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، (٣/ ٣٣٤)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص: ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٧) حديث (٢٨٦٧)، (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، وابن ماجه في سننه، كتاب= =الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٣/ ٤٣٠) حديث (٢٣٤٠)، (سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٦٦) حديث (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م).

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، (ص٥٩).

ولما تقرر: أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد[١] ولم يتعد.[٢] قال ابن رشد: «الأموال تضمن عمداً أو خطأ».[٣]

٢- أما الجناية بالتسبب فقد تحصل أيضا من مالك السيارة ذاتية القيادة، والجناية بالتسبب، هي: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة، كحفر البئر في محل عدوان فتتردى فيه بهيمة أو غيره.[٤] والمتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[٥].

ومن صور التسبب: أن يضع مالك السيارة ملصق على أحد اللوحات المرورية التي تقع في اتجاه سير السيارة، مما يصعب عليه قراءتها، فيترتب عليه تجاوز إشارة المرور، والاصطدام بأحد المارة وقتلهم، أو إتلاف الممتلكات أو المنشآت.

والحكم في هذه الصور: إن ترتب على هذه الجناية التي وقعت بالتسبب من الجاني قتل أحد المارة، فهو قتل بالتسبب، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يختلف حكمه بحسب كل حاله، فإن كان المتسبب قد تعمد بهذا السبب القتل كان عمدا، وإن لم يعتمد ولم يقصد كان فعله خطأ، فيجب القصاص بالقتل بالتسبب إذا قصد الجاني المتسبب إيقاع الضرر وهلك الشخص المقصود بهذا السبب.[٦]

---

(١) الأشباه والنظائر، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (ص: ٢٤٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (٣/ ٢١٣).

(٢) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ط، د.ت)، (ص: ١٦٥)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٤/ ١٠٠).

(٤) الذخيرة، القرافي (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠)، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ، (٣/ ٣٨٣).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (١/ ٤٦٦).

(٦) شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط، د.ت)، (٨/ ٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت)، (٥/ ٨)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط، د.ت)، (٩/ ٦٦٦).

بينما يرى الحنفية أن القتل تسبيبا لا يجب به القصاص؛ لأن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تسبيبا قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى.[١]

وإن ترتب على هذه الجناية إتلاف لأحد الممتلكات أو المنشآت وجب على المتسبب الضمان[٢]، بشرط أن يحدث تعد منه، فالإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان[٣]، ولأن من القواعد المقررة في ذلك» أن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى»[٤]، وأن يقع الضرر، وأن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعا دون تدخل سبب آخر حسب العادة، وألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، ولا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الصغير والكبير، كما سبق أن ذكرت.

رابعا: الجناية الصادرة من المالك بالاشتراك مع غيره:

قد يكون حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى) كالمُصنِّع، أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها، أو طرف خارجي(، وتفصيل هذا الاشتراك: أن الجناية تقع بالاشتراك مرة بين أشخاص طبيعيين من جهة، ومرة بين شخص طبيعي وهو(المالك) وكيان الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى، وكل هذا قد يكون مباشرة أو تسببا، وبيان الحكم في هذه الأحوال على النحو التالي:

١- حكم الاشتراك بين المالك والمُصنِّع، أو طرف خارجي.

إذا تمت الجناية بواسطة السيارة ذاتية القيادة بالاشتراك بين مالك السيارة أو مصنعها، أو بين المالك وطرف خارجي، أي شخص غير الأشخاص المرتبطين بنظام الذكاء الاصطناعي[٥]، فهو شخص أجنبي لا علاقة له بالسيارة ذاتية القيادة، فليس مالكا لها، ولا مبرمجا، ولا مصنعا،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٣٩).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١١/ ٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، (د.ط، د.ت)، (٤/ ٣٤١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٥/ ٣٩٨)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: د. محمد سُليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١/ ٤٤٨).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١١/ ٥٤).

(٤) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، (ص: ١٦٥)

(٥) نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية، د. رامي القاضي، (ص:٩٠٥).

فقد يكون أطراف هذه الجناية مباشرين أو متسببين أو أحدهما مباشرا والآخر متسببا، **وبيان هذه الأحكام كالآتي:**

أ- إذا كان المالك والمُصنِّع - أو الطرف الخارجي - مباشرين، وترتب على ذلك إتلاف نفس أو مال، ومثال ذلك: قيام مالك سيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة متخصص في هذا الموضوع، من أجل استغلالها في ارتكاب جريمة، ونفي المسؤولية الجنائية عن شخصه وإلصاقها بالسيارة ومُصنِّعها[١]، **فالحكم هنا لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن تكون الأفعال الصادرة عنهم كلها متساوية في القوة والتأثير، فالضمان عليهم جميعا، فقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين[٢] والفقهاء الأربعة[٣] إلى أنه لو اشترك جماعة في قتل شخص وكان فعل كل واحد منهم يكفي لإزهاق الروح كان القصاص عليهم جميعا؛ لما ورد أن عمر ﷺ قتل خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غِيلَة[٤]، وقال عمر: لو تمالأ[٥] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[٦]، وذلك بحضرة الصحابة، من غير خلاف ظهر من أحد منهم عليه،

---

(١) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د. يحيى دهشان، (ص:١٢٩).

(٢) روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. (يراجع: الحاوي الكبير، الماوردي (١٢/ ٢٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٩٠).

(٣) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت)، (١٠/ ٢٤٣)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٢/ ٢٧)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (ص: ٥٣٩).

(٤) قتل فلَان فلَانا غِيلَةً، أَي: فِي اغتيالٍ وخفيةٍ، وَقيل: هُوَ أَن يُخدع الإنسانُ حَتَّى يصير إِلَى مَكَان قد استخفى لَهُ فِيهِ من يقْتله. تهذيب اللغة، محمد ابن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، (٨/ ١٧١) باب الغين واللام مادة: (غل).

(٥) (تمالأ) الْقَوْم على كَذَا: اجْتَمعُوا وتعاونوا عَلَيْهِ. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط، د.ت)، (٢/ ٨٨٢)، مادة: (مَلأ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٩/ ٨) حديث (٦٨٩٦)، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله e وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ)، والدارقطني في سننه - واللفظ له - كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٢٧٩) حديث (٣٤٦٣)، (سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

فصار إجماعًا[١]"، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قتل جماعة بواحد[٢]، وكانت الصحابة -رضي الله عنهم- متوافرين، ولم ينكر عليهم أحد، فحل محل الإجماع.[٣]

ولأن القتل بطريق التغالب غالب، فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالبا إلا بالاجتماع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة، فيجب القصاص تحقيقا لحكمة الإحياء[٤]، فإنه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل؛ لعلمه أن لا قصاص، فيؤدي إلى سد باب القصاص.[٥]

فإن كان القتل الصادر عنهم وقع على سبيل الخطأ وجب الضمان عليهم جميعا. قال ابن قدامة:"إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر، فقتل رجلا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله".[٦]

بينما يرى بعض الصحابة والتابعين[٧]، والإمام أحمد في رواية نقلها حنبل[٨]، والظاهرية[٩] أن الجماعة لا تقتل بالواحد، وإنما يقتل منهم واحد فقط، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ للمقتول، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، لمحقق: د. عصمت الله عنايت الله - أ. د. سائد بكداش - د.محمد عبيد الله خان - د زينب محمد سن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٥/ ٣٧٥)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (٥/ ٢٩).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِائَةً، قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، (٩/ ٤٧٩)، رقم (١٨٠٨٢)، (المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط: ٢، ١٤٠٣هـ).

(٣) العناية شرح الهداية، البابرتي، (١٠/ ٢٤٣).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٦/ ١١٤).

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي، (١٠/ ٢٤٣).

(٦) المغني، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ٤٢١).

(٧) هم: ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود وابن المنذر. وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس. الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ٢٧)، المغني، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ٢٩٠).

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٦/ ٧٦).

(٩) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت)، (١١/ ١٧١).

ديات لمقتول واحد.[١]

ولعل الراجح في هذه المسألة هو قتل الجماعة بالواحد؛ لأن ما يتحقق بقتل الجماعة بالواحد من حكمة القصاص - التي منها الردع والزجر عن القتل - لا يتحقق في عدم قتلهم مطلقا، ولا في قتل أحدهم فقط.

فيقتل المالك والمُصنِّع والطرف الخارجي بالواحد، إذا كانوا مباشرين متمالئين قاصدين قتله وإزهاق روحه.

فإن ترتب على هذه الجناية المشتركة إتلاف أحد الممتلكات العامة أو الخاصة فإنهم يضمنون المثل أو القيمة، وتحمل كل منهم نصيبه دون تضامن فيما بينهم؛ عملا بمبدأ المسؤولية الفردية المقرر في الإسلام: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي لا تتحمل نفس جناية نفس أخرى.[٢]

الحالة الثانية: أن تكون الأفعال الصادرة عنهم متفاوتة في القوة والضعف، فيرى المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والقياس عند الحنفية[٥] أنه يقدم الأقوى ويعاقب الآخر، جاء في مختصر خليل: «إن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى.»[٦] ومقتضى الاستحسان عند الحنفية: توزيع الضمان على المشتركين حسب دور كل واحد في إحداث الضرر قوة وضعفا.[٧]

وقال الشافعية: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد والفحش والأرش؛ حيث كان لها دخل في الزهوق، سواء أقتلوه بمحدد، أم بمثقل، أم ألقوه من شاهق، أو في بحر؛ لأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف؛ ولأنه شرع لحقن

---

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٧/ ٢٠٢).

(٢) نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي، (ص:٤٢).

(٣) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ص: ٢٣٠).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد، الرياض - مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط، د.ت) (ص: ٦٣٣).

(٥) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٥/ ٣٨١).

(٦) مختصر خليل، خليل بن إسحاق، (ص: ٢٣٠).

(٧) تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، (د.ت)، (٨/ ٣٩٧)، نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي، (ص:٤٢).

الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها؛ ولحديث عمر رضي الله عنه.[١]

ولعل الراجح في ذلك هو أن يقدم الأقوى ويعاقب الآخر، فيقتل ويقتص ممن جرح أو قطع، ويؤدب من لم يجرح.

ب- إذا كان المالك والمُصنِّع أو الطرف الخارجي جميعهم متسببا:

والحكم في تعدد المتسببين كالحكم في تعدد المباشرين، بأن ينظر في الأفعال الصادرة عنهم من حيث اتحادها واختلافها في نوع السبب، وكذا من حيث تأثيرها على حدوث التلف قوة وضعفا، **ويتمثل ذلك في حالتين:**

الحالة الأولى: أن يشترك المالك والمُصنِّع، أو الطرف الخارجي-بالتسبب- في الجناية بالسيارة ذاتية القيادة، بأسباب من نوع واحد، مثل: أن يشترك مالك السيارة والمُصنِّع أو الطرف الخارجي جميعهم في أي شيء يترتب عليه تجاوز إشارة المرور، والاصطدام بأحد المارة وقتلهم، أو إتلاف الممتلكات أو المنشآت.

والحكم في هذه الحالة، هو تحملهم جميعا مسؤولية هذه الجناية-كما سبق في تعدد المباشرين- فيجب عليهم القصاص في حال قتل أحد الأشخاص، أو الدية، مع وجوب ضمان قيمة ما تلف من أموال وممتلكات عامة أو خاصة، ونظير ذلك ما ذهب إليه الفقهاء من أنه إذا وضع جماعة حجرا أو حفروا بئرا في الطريق فتلف به نفس، أو بهيمة، وجب عليهم جميعا الضمان.[٢]

الحالة الثانية: أن يشترك المالك والمُصنِّع أو الطرف الخارجي-بالتسبب- في الجناية بالسيارة ذاتية القيادة، بأسباب من نوع واحد، ولكن اختلف السبب من حيث القوة والضعف، كما لو تسبب المشتركون في وقوع مخالفة مرورية بالسيارة، كما لو أحدث أحدهم خللا في السيارة ترتب عليه تخطي إشارة المرور، وأحدث أحدهم خللا ترتب عليه تجاوز السرعة القانونية.

والحكم في هذه الحالة: وجوب الاعتداد بجميع الأسباب جميعا التي أدت إلى التلف، ويوزع الضمان على الجميع أثلاثا بحسب القوة والضعف، على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[٣]،

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (٢/ ٤٩٩).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ط، د.ت)، (٢/ ١٠٩)، مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، (ص: ١٤٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٧٥)

وبعض الحنابلة[١]، بينما ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى اعتبار السبب الأقوى[٢].

ونظير ذلك عند الفقهاء: أنه «لو حفر بئرا في الطريق، فجاء آخر وحفر طائفة في أسفلها، أو جاء آخر ووسع رأسها، ثم وقع فيها إنسان ومات، في القياس: يضمن الأول، وبه أخذ محمد، وفي الاستحسان: يجب الضمان عليهما أثلاثا». [٣]

الحالة الثالثة: أن يشترك المالك والمُصنِّع أو الطرف الخارجي-بالتسبب- في الجناية بالسيارة ذاتية القيادة، بأسباب مختلفة، كأن يقوم أحدهم بالتسبب بخلل في السيارة يترتب عليه قطع الإشارة، ويتسبب الثاني بإحداث خلل يترتب عليه السير عكس الاتجاه.

والحكم في هذه الحالة أن ضمان الجناية على الأسبق منهما[٤]، قال ابن قدامة: «وإن وضع رجل حجرا، وحفر آخر بئرا، أو نصب سكينا، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على السكين، فهلك، فالضمان على واضع الحجر دون الحافر وناصب السكين؛ لأن واضع الحجر كالدافع له، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده»[٥]؛ لأن الحافر لم يقصد بذلك القتلَ عادةً لمعيَّنٍ.[٦]

ج -إذا كان المالك والمُصنِّع أو الطرف الخارجي أحدهم مباشرا والآخر متسببا:

ومن صور ذلك: أن يقوم مالك سيارة ذاتية القيادة مثلا بتغيير أوامر التشغيل الموجودة فيها بمساعدة متخصص في هذا الموضوع، ويقوم الآخر بوضع ملصق على أحد اللوحات المرورية التي تقع في اتجاه سير السيارة، مما يصعب عليه قراءتها، فيترتب على ذلك: حدوث الجناية، والاصطدام بأحد المارة وقتلهم، أو إتلاف الممتلكات أو المنشآت، فتطبق في هذه الحالة

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٦/ ٧).

(٢) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، (ص: ١٨٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، (د.ت)، (٨/ ٣٩٧)، الذخيرة، القرافي، (٨/ ٢٦٠)، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت)، (١٩/ ٢٠)، الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٢٥/ ٣٢٠).

(٥) المغني ، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ٤٢٣).

(٦) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي، (٢٥/ ٣٢٠).

القاعدة الفقهية:» إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.» [١] قال ابن رجب:» إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب...» [٢].

٢- حكم الاشتراك بين المالك وكيان الذكاء الاصطناعي:

قد تتم الجناية بالاشتراك بين مالك السيارة ذاتية القيادة وكيان الذكاء الاصطناعي نفسه؛ حيث يتدخل المالك بإحداث خلل في برمجة السيارة وأنظمة تشغيلها؛ ليرتكب الجريمة، ويلصقها بالسيارة، ويبعدها عن نفسه.

فالمالك هنا يسخر السيارة في تنفيذ الجريمة، فتكون بمثابة آلة أو أداة يستعين بها هذا الشخص في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة، فهو لم يستخدم جسمه، وإنما استعان بغيره الذي أشبه آلة يوجهها المالك. [٣]

ومثال ذلك: قيام المالك بإلغاء الحدود التي وضعها المصنِّع للذكاء الاصطناعي الخاص بالسيارة ذاتية القيادة، مما يجعلها غير متصلة بالمُصنِّع، ويعطيه الحرية الكاملة في تصرفاتها بدون القيود التي وضعت في نظامها لتمنعها من ارتكاب الجرائم.[٤] فتقع الجناية كاملة بواسطة السيارة من غير أن يرى للمالك أثرا، في حين أنه هو الفاعل الأصلي.

والحكم في هذه الحالة - التي وقعت الجناية فيها بالسيارة ذاتية القيادة - محل نظر، من حيث هل يتحمل الذكاء الاصطناعي الجناية باعتباره المباشر لها ؟ وهل يمكن تحميله هذه التبعة ؟ أم تتوجه المسؤولية للمالك الذي استخدم السيارة في جريمته ليبعد المسؤولية عن نفسه ؟ فيمكن تخريج هذه المسألة على مسألة اشتراك البالغ العاقل في القتل العمد مع من لا إدراك معه أو تمييز كالمجنون والصبي، باعتبار أن السيارة ذاتية القيادة من قبيل ذلك، وهذه المسألة محل خلاف

---

(١) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص: ١٣٥)، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ص: ٢٧).

(٢) القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت)، (ص: ٢٨٤).

(٣) نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية، د.رامي القاضي، (ص٩٠٥)، بتصرف.

(٤) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى دهشان، (ص:١٣١).

بين الفقهاء؛ حيث ذهب الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢]، وأحمد في رواية هي المذهب[٣]، إلى عدم وجوب القصاص على شريك الصبي، أو شريك المجنون، وشريك كل من لا يجب القصاص بقتله، ووافقهم المالكية في عدم وجوب القصاص على شريك المجنون[٤]؛ لأنه شارك من لا مأثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ[٥]، ولأنه إذا سقط في البعض لأجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزؤ في القصاص.[٦] بينما ذهب الشافعية في القول الثاني وهو الأظهر[٧]، وأحمد في رواية ثانية[٨] إلى وجوب القصاص على البالغ؛ ووافقهم المالكية فقالوا بوجوب القصاص على شريك الصبي[٩]؛ لأنهما اشتركا في إتلاف النفس على صفتين مختلفتين، فوجب أن لا تؤثر شركة أحدهما الآخر في سقوط ما كان يجب عليه جنسه لو لم يشاركه، ولأنه نوع من القتل فوجب به حال الاشتراك الجنس الذي يجب به حال الانفراد، ولأن كل ما لو انفرد بالقتل لزمه القود، فإذا شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه.[١٠]

ولعل الراجح من ذلك هو وجوب القصاص؛ لأن كل من انفرد بالقتل لزمه القود، فإذا شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه، ولأن القاتل البالغ تعمد الفعل فلزمه القود، وأشبه المنفرد.[١١]

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط، د.ت)، (٢/ ٦٢٠).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ١٣٠)

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٣/ ٢٥٦).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٨/ ٣٠٨).

(٥) المغني، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ٢٩٥).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٢/ ٦٢٠).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ١٣٠).

(٨) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (ص: ٥٤٠).

(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (٨/ ٣٠٨).

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ٨٢٠).

(١١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٢٠)، الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، (ص: ٣٨٣).

وعلى ذلك يكون المالك هو المسؤول عن هذه الجناية باعتباره الفاعل الحقيقي، وتكون السيارة بمثابة الآلة في يده، وهي آلة تقتل غالبا كما اشترط الفقهاء في تحقق العمدية.

المطلب الثاني: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى مُصَنِّع أو مبرمج السيارة.

يقصد بالـمُصَنِّع: الشخص المسؤول عن تصنيع الأجهزة المادية التي يسيرها نظام الذكاء الاصطناعي. بينما يقصد بالمبرمج: الشخص الذي يقوم بوضع الأكواد التي تسير عمل نظام الذكاء الاصطناعي، والتي يتم إعدادها باستخدام لغة الآلة، وقد يكون المبرمج والـمُصَنِّع شخصا واحدا، وقد يكون أكثر من شخص.(١)

فقد يتسبب الـمُصَنِّع أو المبرمج في وقوع جناية بواسطة السيارة ذاتية القيادة، وتبعا لنوع الجناية تتوجه المسؤولية، والتي قد تكون عمدا أو خطأ، مباشرة أو تسببا، أو بالاشتراك مع كيان الذكاء الاصطناعي نفسه، على النحو التالي:

أولا: الجناية الصادرة من الـمُصَنِّع أو المبرمج عمدا:

قد يقوم مصنع السيارة ذاتية القيادة بإحداث عيوب عمدية - وهو احتمال وإن كان بعيدا إلا أنه يمكن طرحه- ناتجة عن سوء التصنيع، والتي تؤدي إلى انفلات السيارة وخروجها عن المسار الطبيعي، مما يؤدي إلى قتل أحد الأشخاص وإتلاف الأموال والممتلكات العامة والخاصة.

كما أن المبرمج قد يتعمد الإخلال بتغذية السيارة ذاتية القيادة بالخطوات الواجب اتخاذها للتعامل مع المواقف المحتملة أثناء تشغيلها، فيختل نظام السيارة، مما يؤدي إلى قتل أحد الأشخاص وإتلاف الأموال والممتلكات العامة والخاصة.(٢)

والحكم في هذه الجناية العمدية الواقعة من المصمم أو المبرمج الذي استخدم السيارة ذاتية القيادة للجناية على شخص: أنه متى توفر في الجاني نية القتل وقصد إزهاق الروح، ومات الشخص نتيجة لهذا الاعتداء، فإن هذا من قبيل القتل العمد، باعتبار السيارة ذاتية القيادة آلة تقتل غالبا، كما يجب عليه ضمان ما أتلفته السيارة من الممتلكات العامة أو الخاصة.

---

(١) نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب ، د. رامي القاضي، (٨٩٨).

(٢) نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية، د. رامي القاضي، (٨٩٨)، بتصرف.

ثانيا: الجناية الصادرة من الـمُصَنِّع أو المبرمج خطأً:

قد يقوم مُصَنِّع السيارة ذاتية القيادة بإحداث عيوب على سبيل الخطأ - وهو الاحتمال الأكثر طرحا - ناتجة عن سوء التصنيع، والتي تؤدي إلى انفلات السيارة وخروجها عن المسار الطبيعي، مما يؤدي إلى قتل أحد الأشخاص وإتلاف الأموال والممتلكات العامة والخاصة.(١)

أما فيما يخص المبرمج فقد يحدث أن تقع الجريمة نتيجة خطأ برمجي من مبرمج السيارة ذاتية القيادة التي تعمل بواسطة الذكاء الاصطناعي؛ إذ ربما يُصدر المبرمج السيارة ذاتية القيادة بأخطاء تتسبب في جرائم جنائية.(٢)

كما أن المبرمج قد يخطأ في تغذية السيارة ذاتية القيادة بالخطوات الواجب اتخاذها للتعامل مع المواقف المحتملة أثناء تشغيلها، فيختل نظام السيارة، مما يؤدي إلى قتل أحد الأشخاص وإتلاف الأموال والممتلكات العامة والخاصة.(٣)

والحكم في هذه الصور: أن ما صدر من الـمُصَنِّع والمبرمج جناية وقعت على سبيل الخطأ، فإن ترتب عليها قتل كان خطأً؛ حيث لم يتعمدا بفعلهما القتل، فهو من قبيل الخطأ في الفعل نفسه، ويجب عليهما ضمان ما أتلفاه من ممتلكات وأموال الغير العامة أو الخاصة؛ لتحقق أركان الضمان وشروطه وأسبابه التي سبق ذكرها، ولأن الأموال لا فرق في وجوب الضمان فيها بين العمد والخطأ.

وتجدر الإشارة إلى أن الـمُصَنِّع قد يحمي نفسه من خلال بنود يذكرها في اتفاقية الاستخدام، والتي يوقع عليها المالك، وتُحمِّل المالك وحده المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال هذا الكيان الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي، وتُخلِي مسئولية الـمُصَنِّع عن أي جريمة تُرتكب من قبله.(٤)

إلا أن مثل هذه الاتفاقيات أو العقود لا تخلي مسؤوليته، إذا ثبت لجهات التحقيق أو الحكم أن وقوع الجريمة بسبب خطأ المُصنِّع، في ضوء القواعد الجديدة التي تقرر مسؤولية الشخص الاعتباري والمسؤول عن إرادته الفعلية عن الجرائم التي تقع بسبب استخدام مثل هذه الكيانات.(٥)

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى دهشان، (ص١٢٧)، بتصرف.

(٣) نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية، د. رامي القاضي، (٨٩٨)، بتصرف.

(٤) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى دهشان، (ص١٢٧)، بتصرف.

(٥) نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية، د. رامي القاضي، (٨٩٨).

ثالثا: الجناية الصادرة من الـمُصَنِّع أو المبرمج مباشرة وتسببا:

١- فالجناية مباشرة قد تحصل من مُصَنِّع أو مبرمج السيارة ذاتية القيادة، وقد سبق أن ذكرت أن الجناية المباشرة أن يحصل التلف بفعل الجاني من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار .(١)

وصورة ذلك: أن يقوم مُصَنِّع أو مبرمج السيارة بإحداث خلل-عمدا أو خطأ- في صناعة أو برمجة السيارة فيحدث خللا في سرعتها، أو اتجاه سيرها، فيترتب على زيادة سرعة السارة أو سيرها عكس الاتجاه قتل أحد المارة، أو الاصطدام بسيارة أخرى وإتلافها، أو إتلاف أحد الممتلكات العامة أو الخاصة.

والحكم في هذه الصورة: إذا ترتب على الجناية الصادرة من مُصَنِّع أو مبرمج السيارة ذاتية القيادة مباشرة قتل أحد الأشخاص، فإن كان كل منهما قصد الجريمة أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً، فإن لم يقصدا الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ. (٢)

فإن ترتب على هذه الجناية - الصادرة من مُصَنِّع أو مبرمج السيارة ذاتية القيادة مباشرة - إتلاف للأموال والممتلكات، فقد اتفق الفقهاء (٣)على أن الإتلاف مباشرة سبب للضمان، سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ أم سهوا، وسواء أكان المتلف صغيرا أم كبيرا، عالما بأنه مال غيره، أم جاهلا؛ لأن ضمان المتلفات ينظر فيه إلى أنه بدل مال، لا جزاء فعل؛ حفاظا على حقوق الناس في أموالهم؛ لأن حرمة المال عظيمة كحرمة النفس(٤)، ولعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٥)، ولما تقرر «أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد»(٦)، ولم يتعد.(٧) **ولبقية الأدلة التي**

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (١/ ٤٦٦)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٣٣)، الذخيرة، القرافي (١٢/ ٢٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٩/ ١٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٩/ ٤٣٣).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٧/ ١١)، الذخيرة، القرافي، (٤/ ٤٣٤)، فتح العزيز، الرافعي، (١١/ ٢٤١)، الكافي، ابن قدامة، (٢/ ٢٣٠).

(٤) نظرية الضمان، الزحيلي، (ص٧١، ٧٢)، المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٣/ ٣٣٤)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (ص: ٣٠٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص: ٢٤٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (٣/ ٢١٣).

(٧) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، (ص: ١٦٥).

سقتها في جناية المالك.

٢- أما الجناية بالتسبب فقد تحصل أيضا من مُصَنِّع أو مبرمج السيارة ذاتية القيادة:

ومن صور التسبب: ألا يضع مُصَنِّع أو مبرمج السيارة في اعتباره المخاطر الاحتمالية التي يمكن أن تواجه السيارة، وألا يتنبأ بمثل هذه العوائق التي قد تعرض للسيارة، ويترتب عليها حدوث الضرر، فيمكن لملصق صغير على لافتة مرورية أن يجعل الإشارة غير معروفة تماما[١]، فيترتب على ذلك تجاوز إشارة المرور، والاصطدام بأحد المارة وقتلهم، أو إتلاف الممتلكات أو المنشآت.

والحكم في هذه الصور: هو نفس الحكم الذي سبق ذكره في حق جناية مالك السيارة بالتسبب في وجوب ضمان النفس والمال على التفصيل السابق بيانه.

رابعا: الجناية الصادرة من مُصَنِّع أو مبرمج السيارة ذاتية القيادة بالاشتراك مع غيره:

قد يكون حدوث الجريمة نتيجة سلوك من مُصَنِّع أو مبرمج السيارة ذاتية القيادة بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى (كالمالك، أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها، أو طرف خارجي(، وحكم هذه المسألة هو نفس حكم مسألة الاشتراك بين مالك السيارة وبين غيره من الأطراف البشرية، سواء أكانوا مباشرين أو متسببين، أو أحدهما مباشرا والآخر متسببا، وكذلك حكم الاشتراك بين المالك وكيان الذكاء الاصطناعي، فيحال حكم هذه المسألة عليها خشية التكرار والإطالة.

المطلب الثالث: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى كيان الذكاء الاصطناعي.

قد يحدث أن يتم ارتكاب الجريمة بالسيارة ذاتية القيادة من قبل الذكاء الاصطناعي نفسه، فتقوم السيارة بتجاوز حدود السرعة على الطريق الذي تسير عليه، بدون خطأ برمجي من المُصنِّع أو تدخل أي طرف، وذلك عن طريق تقنيات حديثة تمكن الذكاء الاصطناعي من التفكير وإصدار قرارات ذاتية يكون هو وحده المسئول عن إصدارها في ضوء ما تتميز به تقنية الذكاء الاصطناعي من خاصية التعلم الذاتي، فضلا عن استخدامها لخوارزميات متطورة تمكنها من اتخاذ قرارات وتنفيذها بدون تدخل بشري، علاوة على خاصية التعلم من المواقف التي تتعرض لها، ووجود بيانات عملاقة ومتطورة بداخلها تمكنها من القيام بالتصرف الصحيح في أغلب المواقف، ففي هذه الحالة من المفترض أن تكون المسؤولية الجنائية واقعة على الذكاء الاصطناعي وحده.[٢]

---

(١) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.رحاب عميش، (ص٧٩٨)، بتصرف.

(٢) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دهشان، (ص١٣١) بتصرف، نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية، رامي القاضي، (ص٨٩٤).

باعتباره الفاعل الحقيقي للجناية، دون مساءلة أي عنصر بشري، إلا أن القانون الجنائي لا يتصور تطبيقه على غير البشر، وبالتالي لا نستطيع طبقا للقوانين الحالية توقيع جزاء جنائي على كيانات الذكاء الاصطناعي، وما قد يحدث عمليا هو أن يأمر القاضي بمصادرة هذه الآلة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي والتي حدثت الجريمة عن طريقها، وقد يأمر بتدميرها.(١)

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فيمكن تخريج الجناية الصادرة بواسطة السيارة ذاتية القيادة التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي بنفسها من غير تدخل طرف آخر على جناية العجماء التي لها مالك، وينظر هل لمالكها أو غيره دخل في هذه الجناية أو لا ؟ **ويتضح ذلك من خلال الحالتين الآتيتين:**

الحالة الأولى: أن تكون الجناية بفعل كيان الذكاء الاصطناعي نفسه بدون تدخل بشري.

كما في حال حدوث قصور مفاجئ في أنظمة الذكاء الاصطناعي، قد يكون بسبب تفسير خاطئ من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعي للعلامات المرورية أو الأجسام أو أي عنصر آخر من عناصر الطريق يستتبعه اتخاذ قرار خاطئ من شأنه أن يرتب جريمة كما هو الحال فيما لو اصطدمت سيارة ذاتية القيادة بطفل يعبر الطريق فوق ممر المشاة، وذلك بسبب خطأ في تفسيره الطفل عبر أجهزة الردار والكاميرات المثبتة بها، واعتباره مطب لا يتطلب الوقوف التام عنده، كما قد يكون بسبب اتخاذ القرار الخاطئ نتيجة سوء التقدير كما لو قررت أنظمة الذكاء الاصطناعي تجاوز المركبة الأمامية وفق سرعة محددة، فما كان من ذلك القرار إلا الاصطدام بتلك المركبة نتيجة عدم توافق السرعة المطلوبة مع حيز المسافة مع المركبة الأمامية.(٢)

ففي هذه الصور يظهر أن الجناية وقعت خالصة بواسطة السيارة من غير تدخل لطرف بشري فيها بإحداث خلل من مالك أو مبرمج أو مُصَنِّع أو أي طرف خارجي، فإذا لم يستطع المالك أو المشغل- الشخص المحترف الذي يتولى تشغيل الآلة أو الإشراف عليها(٣) - التدخل الفوري لإيقاف أي جنوح أو خروج للسيارة عن مسارها، فتُخَرَّج هذه المسألة على جناية العجماء الجامحة التي نفرت من نفسها وخرجت من قدرة الراكب فأحدثت ضررا، فلا ضمان عليه؛ لأن السائق ليس مباشراً للإتلاف، ولا ينسب إليه. وغاية ما يقال فيه: أنه مسبب للهلاك، فإنه هو

(١) المرجع نفسه، (ص١٣٢).

(٢) المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، دراسة تحليلية في القانون المقارن، د. محمد ناصر التميمي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد: ٤، مجلد: ٢، ٢٠٢٠م، (١٥٧ - ٢٠٨)، (ص:١٨٦).

(٣) نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية، د. رامي القاضي، (ص: ٨٩٩).

الذي سير السيارة في مبدأ الأمر، وبما أنه مسبب، فيشترط لتضمينه التعدي، وحيث لم يتعد فلا ضمان عليه؛ لأن السيارة بعد الجموح والانفلات صارت مستقلة في سيرها، فلا يمكن أن تنسب المباشرة إلى أحد.(١)

قال ابن مفلح: «إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن.(٢) وقد اتفق الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية في قول(٥) والحنابلة(٦) على عدم وجوب الضمان، بينما ذهب الشافعية في قول(٧) إلى وجوب الضمان.

فإذا كانت السيارة ذاتية القيادة سليمة قبل السير، وكان مالكها أو مشغلها يتعهدها تعهدا معروفا، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، حتى خرجت السيارة عن مسارها، فصدمت إنسانا أو أتلفت مالا، فلا ضمان على مالكها أو مشغلها.

والدليل على ذلك قوله e: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**»(٨)، أي البهيمة جرحها جبار، أي هَدَرٌ لا شيء فيه(٩)؛ لأنه لا صنع له في نفارها أو انفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا.(١٠)

«قال محمد: هي المنفلتة؛ لأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف إلى صاحبها؛ لعدم ما يوجب نسبته إليه من الركوب أو السوق ونحوهما؛ لأن فعلها إنما يضاف إليه إذا كان راكبا أو سائقا لها استحسانا؛ صيانة للأنفس والأموال، فإذا لم يوجد منه السوق لها بقي فعلها على الأصل منسوبا

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٤)، بتصرف.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، أحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، المحقق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٩/ ٤٢٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٧/ ٢٧٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٢٧٣)

(٤) الشرح الكبير، ابن عرفة، (٤/ ٢٤٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦/ ٢٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (٨/ ٣١٠).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٩/ ٣٣١)

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٤٢٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ٢٧٢).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٩/ ٣٣١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الرِّكَازِ الخُمُسُ (٢/ ١٣٠) حديث (١٤٩٩).

(٩) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت)، (٢/ ٢٣٤).

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٢٧٣)

إليها، ولا يجوز إضافته إليه؛ لعدم الفعل منه مباشرة أو تسببا [١].

ومفاد هذا الحديث: أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئاً أو تصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدْرَ أي غير مضمون. [٢]، والجبار: الهدر الذي لا قود فيه ولا دية ولا أرش.[٣] وقد نقل ابن القطان الإجماع على ذلك فقال:» أجمع العلماء أن العجماء إذا جنت جناية أو جرحت جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا أرش فيه ولا دية» [٤]، وللقاعدة الفقهية التي تقرر: «أن جناية العجماء جبار». [٥]

الحالة الثانية: أن تكون الجناية بالاشتراك بين كيان الذكاء الاصطناعي وعنصر بشري.

إذا وقعت الجناية بواسطة السيارة ذاتية القيادة ثم يتبين أن السبب يعود إلى تدخل طرف بشري من مالك أو مصنع أو مبرمج، فالحكم فيها أن تتوجه المسؤولية كاملة إلى من تبين أن سبب الجناية يعود إليه، كما سبق وأن ذكرت.

المطلب الرابع: حوادث السيارات ذاتية القيادة بسبب يعود إلى طرف خارجي.

إن أنظمة الذكاء الاصطناعي المثبتة في السيارات ذاتية القيادة ليست إلا خوارزميات تقنية وأنظمة إلكترونية مزودة بخاصية التعلم الذاتي واتخاذ القرارات، وهي كسائر الأجهزة الحاسوبية عرضة للاختراق التقني، وهو ما يسمى بالقرصنة الإلكترونية[٦]، ولما كانت القيادة في السيارات ذاتية القيادة تعتمد على تلك الأنظمة فإنها قابلة للتعطيل من الغير عبر قرصنة أنظمتها الذكية، ما

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ١٥٢)، البحر الرائق، ابن نجيم المصري (٨/ ٤١٢)

(٢) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، (١١/ ٢٢٥).

(٣) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٢/ ٢٥٥)

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ٢٧٩)

(٥) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص:س٢٧) (المادة ٩٤): قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط: ١، ١٤٠٧هـ، - ١٩٨٦م، (ص:٧٤).

(٦) القرصنة الالكترونية هي: كل دخول غير مشروع أو دون إذن لنظام أو لشبكة معلومات؛ بهدف الاعتداء على المكونات التقنية للنظام المعلوماتي (البرامج)، أو الاعتداء على المعلومات المدرجة بذلك النظام. (الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، أحمد خليفة الملط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط:٢، ٢٠٠٦م، (ص:١٧٢)، المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، د. محمد التميمي، (ص:١٨١).

من شأنه إما تولي القيادة، أو تعطيل تلك الأنظمة، أو تشويشها، أو ارتكاب جرائم عبرها.[١]

وتتحقق الجناية في هذه الحالة عند قيام طرف خارجي بالدخول على نظام الذكاء الاصطناعي الذي تعمل به السيارة ذاتية القيادة عن طريق الاختراق أو بأية طريقة كانت والسيطرة عليها واستغلالها في ارتكاب الجريمة، **ويتحقق ذلك في حالتين:**

الحالة الأولى: قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغره في الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمته، وكانت هذه الثغرة نتيجة إهمال من المالك أو من الـمُصَنِّع لهذه التقنية؛ فتكون المسؤولية الجنائية هنا مشتركة بين الطرف الخارجي وهذا الشخص الذي وقع منه الإهمال المتسبب في استغلال هذه الثغرة. مثال ذلك: إعطاء مالك الذكاء الاصطناعي أكواد الدخول على نظام التحكم في تقنية الذكاء الاصطناعي لهذا الطرف الخارجي مما سهل عليه إصدار أوامر للذكاء الاصطناعي المزود بالسيارة ذاتية القيادة، فترتب على ذلك وقوع الجريمة.[٢]

والحكم في هذه المسألة: أنه قد اشترك في إيقاع هذه الجناية طرفان، أحدهما عامد والثاني مخطئ، فالطرف الخارجي قد استغل عامدا الأكواد التي أعطاها له المالك، فارتكب بها الجناية، والمالك قد أخطأ بمنح هذه الأكواد للطرف الخارجي، فترتب على هذه الجناية موت أحد الأشخاص أو إتلاف أحد الممتلكات، وبالتالي يمكن تخريج هذه المسألة على حكم اشتراك العامد مع المخطئ، ففي ضمان النفس اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على شريك المخطئ من عدمه، بعد الاتفاق على عدم وجوب القصاص على المخطئ[٣].

فيرى الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] عدم وجوب القصاص على شريك المخطئ، ولهم على ذلك أدلة كثيرة، منها: أنه قتل لم يتمحض عمدا فلم يوجب القصاص كشبه العمد، وكما

---

(١) المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، د. محمد التميمي، (ص:١٨١).

(٢) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى دهشان، (ص:١٣٣)، بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٣٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٩/ ٩٠)، بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م، (١٢/ ٣١٤)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (ص: ٥٤٠).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ٩٤).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ١٢٨).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (٣/ ٢٥٦).

لو قتله واحد بجرحين عمدا وخطأ[١]، ولأنه إذا اجتمع في النفس موجب ومسقط يغلب حكم المسقط على حكم الموجب، كالحر إذا قتل من نصفه مملوك ونصفه حر[٢].

بينما يرى الإمام مالك[٣] وأحمد في رواية[٤] أن عليه القصاص، وحجتهم: أن كل من وجب عليه القود إذا انفرد وجب عليه القود إذا شارك فيه من لا يجب عليه القود كشريك الأب[٥]، ولأنه لو جاز أن يتعدى حكم الخاطئ إلى العامد في سقوط القود لجاز أن يتعدى حكم العامد إلى الخاطئ في وجوب القود.[٦]

ولعل الراجح: هو القول بوجوب القصاص؛ لأن شريك الخاطئ شارك في القتل عمدا وعدوانا، فوجب عليه القصاص كشريك العامد، ولأن مؤاخذته بفعله، وفعله عمد وعدوان، لا عذر له فيه[٧].

وعلى ذلك يجب القصاص على الطرف الخارجي الذي تعمد استغلال السيارة ذاتية القيادة في الجناية، ولا قصاص على المالك.

أما فيما يتعلق بضمان ما تلف من الأموال والممتلكات، فالضمان عليهما معا، فلا فرق فيه بين الخطأ والعمد؛ لأن كليهما مباشر، «والمباشر ضامن وإن لم يتعمد»[٨]، ولم يتعد.[٩]

الحالة الثانية: قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي بدون المساعدة أو الإهمال المذكورين في الحالة السابقة؛ فتقع المسؤولية الجنائية كاملة على هذا الطرف الخارجي. مثال ذلك: اختراق الطرف الخارجي للسحابة الإلكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأمور من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي، وقيامه بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعي على ارتكاب جريمة معينه، كإعطاء أمر برمجي للسيارة ذاتية القيادة بالاعتداء على أشخاص يحملون صفات معينة)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٥/ ٥٢٠).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ١٢٩).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٨/ ٦٤).

(٤) واختاره أبو بكر، وجزم به في «الوجيز». ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ٢٠٩).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ١٢٨)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٩٨).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ١٢٨).

(٧) المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٩٧).

(٨) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص: ٢٤٣)، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ص: ٢٧).

(٩) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، (ص: ١٦٥).

لون بشرة - زي معين(.[١]

والحكم في هذه الصور: أن هذا الطرف الخارجي الذي لا علاقة له بكيان الذكاء الاصطناعي المتمثل في السيارة ذاتية القيادة - فليس مالكا ولا مبرمجا ولا مشغلا لها - قد استخدم هذه السيارة ذاتية القيادة للجناية على شخص، والذي يظهر من صورتها أنها عمدية، فلا يتصور حدوث الخطأ من طرف من لا علاقة له بالسيارة، مما يجزم بأن هذا التدخل بإحداث الخلل وتوجيه السيارة ما هو إلا بطريق العمد لإحداث الجناية، فمتى توفر في الجاني نية القتل وقصد إزهاق الروح، ومات الشخص نتيجة لهذا الاعتداء، فإن هذا من قبيل القتل العمد، باعتبار السيارة ذاتية القيادة آلة تقتل غالبا؛ كما يجب عليه ضمان ما أتلفته السيارة من الممتلكات العامة أو الخاصة.

(١) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى دهشان، (ص١٣٣)، بتصرف.

المبحث الثاني
الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة

المطلب الأول: الآثار الجنائية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة.

سبق أن ذكرت تحديد المسؤولية عن الجناية التي تقع بواسطة السيارة ذاتية القيادة، وأن هذه المسؤولية قد تتوجه لمالكها أو مصنعها أو مبرمجها، أو لطرف خارجي لا علاقة له بأنظمة الذكاء الاصطناعي، كما أن الجناية الصادرة منهم قد تكون على النفس أو ما دونها، كما قد تكون عمدا أو خطأ، مباشرة أو تسببا، فطالما تم تحديد المسؤولية لابد من توجيه المآخذة والعقوبة، وتحمل الآثار الجنائية والتي يقصد بها: «التبعة التي تحملها الشريعة الإسلامية للإنسان نتيجة أفعاله المحرمة المضرة، والتي يأتيها وهو مدرك لمعانيها ونتائجها».(١)

وفي هذا المطلب سوف أبين -على سبيل الإيجاز- العقوبة الواجبة في الجناية على النفس، أو ما دون النفس.

الفرع الأول: موجب القتل العمد.

إذا تحقق القتل العمد العدوان ترتب عليه ما يلي:

أولا - العقوبة الأخروية: أجمع الفقهاء على تحريم القتل بغير حق(٢)، ويترتب على القتل العمد العدوان الإثم في الآخرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ... ﴾ الآية [النساء: ٩٣].

---

(١) المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على حوادث المرور، رقية سعيد القرالة، رسالة ماجستير بجامعة مؤتة، ٢٠٠٦م، (ص:٧).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢٧/ ٨٤)، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٣/ ٢٧٣)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ٣)، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٣/ ٢٥٣).

ثانيا- العقوبة الدنيوية:

١- القصاص: إذا كان المقتول حرا مسلما مكافئا للقاتل فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود[١]، قال ابن قدامة:» أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا.»[٢] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية؛ لقوله e: «**الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ**»[٣] أي موجبه القود، ولأن الجناية بها تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك.[٤]

٢- الدية: اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، والمعتمد عند الشافعية[٧] أنها بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص وجبت الدية، وذهب الحنابلة[٨] - وهو قول عند الشافعية[٩] - إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب

---

(١) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٣/ ٩٩)، الذخيرة، القرافي، (١٢/ ٣٣٧)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ٢٥٣).

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال العمد قود، (٥/ ٤٣٦)، حديث (٢٧٧٦٦)، (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ)،= =والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٨٢)، حديث (٣١٣٦). قال ابن الملقن: رواه الدارقطني، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، قال الدارقطني في «علله» : وهذا الحديث يرويه طاوس، عن أبي هريرة (أيضا) مرفوعا. ورواه أيضا طاوس، عن ابن عباس مرفوعا. قال: والصحيح عن طاوس مرسلا. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٨/ ٤١٠).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٤٤٢).

(٥) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ٦٠).

(٦) القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، (ص: ٢٢٧).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، حققه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (١٦/ ١٣٧).

(٨) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ٢٤٢).

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار

عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني.

٣ - الكفارة: اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب جمهور الفقهاء[١] إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب؛ لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها.[٢] وذهب الشافعية[٣] والحنابلة في رواية [٤] إلى وجوب الكفارة؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد بالإثم أولى[٥]، ولأن الكفارة للجبر، والعامد أحوج إليها.[٦]

٤- الحرمان من الميراث: اتفق الفقهاء على أن القتل العمد الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث[٧]؛ لقوله ﷺ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**».[٨]

٥- الحرمان من الوصية: اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل، وعدم جوازها، فذهب المالكية[٩]، والشافعية في الأظهر[١٠]، وابن حامد من الحنابلة [١١] إلى جواز الوصية للقاتل عمدًا أو

الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٥/ ٢٨٨).

(١) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان، الأردن / بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٢/ ٦٦٠)، القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، (ص: ٢٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (٤/ ٥٢).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٤٤٢).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٦٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (٤/ ٥٢).

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٩/ ١٨٤).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٥/ ٣٧٥).

(٧) المبسوط، السرخسي، (٣٠/ ٤٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٨/ ٢٢٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٧٠)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/ ٤٣٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الديات، باب القاتل لا يرث (٣/ ٦٦٢) حديث (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٣/ ٤٩٦) حديث (٢١٠٩)، وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. (سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

(٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د.ط، د.ت)، (ص: ١٦٣١).

(١٠) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٥/ ٤١٧).

(١١) المغني، ابن قدامة، (٦/ ٢٢٣).

خطأ؛ لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي. وذهب الحنفية[١] وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[٢] وأبو بكر من الحنابلة[٣] إلى عدم جواز الوصية له؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.[٤]

الفرع الثاني: موجب القتل الخطأ:

إذا تحقق القتل الخطأ ترتب عليه ما يلي:

١- الدية والكفارة: اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ [النساء: ٩٢] س

٢- الحرمان من الميراث: ذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث؛ لأن القتل قطع الموالاة، وهي سبب الإرث[٨]. وذهب المالكية[٩] إلى أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال، ولا يرث من الدية، وذهب الحنابلة[١٠] إلى أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا إرث فيه.

٣- الحرمان من الوصية: وقد جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، كما في القتل العمد؛ لأنهم لم يفرقوا بين العمد والخطأ في الحرمان من الوصية، فلا داعي لإعادته؛ خشية التكرار.

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٢٧/ ١٧٦).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٥/ ٤١٧).

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٢٢٣).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٥/ ٤١٨).

(٥) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ٦٧)، المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، (٣/ ٢٨٥)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٦٢)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٧٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٣٣٩).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني، (٤/ ٤٧).

(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (٢/ ٣٨٤).

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٢/ ١١١١).

(١٠) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (ص: ٣٦٥).

الفرع الثالث: موجب القتل بالتسبب: سبق أن ذكرت أن جمهور الفقهاء لا يعتبرون القتل بالتسبب قسما من أقسام القتل، ويرون أن حكمه يختلف بحسب كل حاله، فإن كان المتسبب قد تعمد بهذا السبب القتل كان عمدا، وإن لم يعتمد ولم يقصد كان فعله خطأ.(١) أما الحنفية فيرون أن القتل بالتسبب قسم من أقسام القتل، لكن لا يجب به القصاص، وإنما تجب فيه الدية.(٢)

الفرع الرابع: ما يجب في الجناية على ما دون النفس.

إذا كانت الجناية على ما دون النفس فموجبها القصاص إذا كانت عمدا عدوانا(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ أو عمدا غير مستجمع لسائر الشروط الموجبة للقصاص فموجبها الدية، أو الأرش، أو حكومة عدل، على حسب الأحوال(٤).

المطلب الثاني: الآثار المدنية المترتبة على حوادث السيارات ذاتية القيادة (الضمان).

الجناية كما تقع على النفس وما دونها تقع على الأموال والممتلكات، مما يستوجب التعويض

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق المالكي، (٨/ ٥٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، (٥/ ٨)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، (٩/ ٦٦٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٣٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٩٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٩/ ٣٧)، الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، (٦/ ٢٨٧)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، (د.ن)، ط: ١، ١٣٩٧ هـ، (٧/ ٢١٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٢٩٧).

والضمان، ويعبر عنه الفقهاء بالضمان[١]، والتضمين[٢]، والغرامة [٣]، والتغريم[٤]، كما يعبر عنه المعاصرون بالمسؤولية المدنية، والضمان عند الفقهاء: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.[٥] كما يعرف بأنه: «تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.»[٦]

فمن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن «الضرر يزال»[٧]، ولا يزال الضرر إلا بجبره، وعلى ذلك لابد من تعويض المضرور عما لحق به من ضرر مادي، وقد اتخذت الشريعة الإسلامية للتعويض عن الضرر منهجا متسلسلا فيما يتعلق بضمان الضرر المادي الواقع على الأموال، فالواجب بالضمان رد الشيء بعينه إن أمكن، وهو أعلى مراتب الجبر، ثم رد المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان المال قيميا، **وبيان ذلك كما يلي:**

١- الأصل الأول: رد الحق بعينه: اتفق الفقهاء[٨] على وجوب رد الشيء بعينه إن كانت العين قائمة سليمة لم يحدث فيها ضرر أصلا. قال العز بن عبدالسلام:» وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها.»[٩] وفي مجمع الأنهر: «ورد العين هو الموجب الأصلي؛ لأنه أعدل وأكمل، ورد القيمة أو المثل مخلص

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ١٩٠)، الذخيرة، القرافي، (١٢/ ٢٦٩)، المجموع شرح المهذب، النووي، (١٥/ ٩٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، (٥/ ٣٦٩).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ١٩٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، (٥/ ٤٥٣)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/ ٥٥).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ٦١)، الذخيرة، القرافي، (١٢/ ١٧٦)، نهاية المطلب، الجويني، (٤/ ٤٢٣)، الكافي ، ابن قدامة، (٢/ ١٣٢).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٥/ ١٥٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (٨/ ٢٤٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٩/ ٢٥)، المغني، ابن قدامة، (٥/ ٢٠٣).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ص: ٨٠).

(٦) نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي، (ص:١٥).

(٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص: ٧).

(٨) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ١٢٤)، الذخيرة، القرافي، (٨/ ٢٨٧)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/ ١٣٦)، المغني، ابن قدامة المقدسي، (٥/ ٢٠٩).

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (١/ ١٨٠).

يصار إليه عند تعذر رد القيمة.»[١]

٢- الأصل الثاني: ضمان المثلي بمثله: اتفق الفقهاء[٢] على وجوب رد المثلي -وهو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به-[٣] بمثله. قال العز بن عبد السلام: «إن ذوات الأمثال تجبر بما يماثلها في المالية، وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر، والزيت بالزيت، والسمسم بالسمسم... وإنما يجب جبرها؛ لقيامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض.»[٤]

٣- الأصل الثالث: ضمان القيمي بقيمته: ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى أن المال القيمي -ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[٦]- يضمن بقيمته، فمن أتلف مالا قيميا ضمنه بقيمته، قال ابن جزي: «ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار.»[٧] وقال الرافعي: «لو أتلف متقوما من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف.»[٨]

وعلى ذلك فمرتكب الجناية بالسيارة ذاتية القيادة: إذا أتلف بها أحد الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة وجب عليه التعويض، وأولى درجات التعويض هو رد الشيء بعينه إذا كان سليما كاملا، ولكن والحال هكذا والجناية تحقق فيها الإتلاف فعلا فلا يتصور معه بقاء العين سليمة، فوجب الانتقال إلى الأصل الثاني وهو رد المثل، ولعل أن يكون الأصل الثالث، وهو رد القيمة هو الأكثر اتساقا بالواقع، وأكثر إمكانا بالنسبة لمن وجب عليه الضمان؛ ولكون الضرر أكثر ما يقع في القيمات.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٢/ ٤٥٦).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٢/ ٤٥٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (٦/ ٢٥٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٥/ ٢٥٠)، حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد النجدي، (٥/ ٤٠٤).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ص: ٣٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (١/ ١٨٠).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، (٢/ ٢٦٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، (ص: ٢١٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، (١١/ ٢٨٣)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، (٤/ ٣٥٥).

(٦) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ص: ٣٣).

(٧) القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، (ص: ٢١٧).

(٨) فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، (١١/ ٢٨٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات التي كان من أهمها ما يلي:

أولا: النتائج:

١- تتوجه المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة إلى مالك السيارة، أو مصنعها، أو مبرمجها، أو إلى طرف خارجي، أو إلى كيان الذكاء الاصطناعي نفسه، على حسب تدخل أي طرف من هذه الأطراف باستخدام السيارة في الجناية.

٢- الجناية بواسطة السيارة ذاتية القيادة قد تكون عمدا أو خطأ، مباشرة أو تسببا، على النفس أو ما دونها، أو على المال والممتلكات العامة والخاصة.

٣- تترتب على حوادث السيارات ذاتية القيادة آثار جنائية، تتمثل في: القصاص أو الدية أو الكفارة، أو الحرمان من الميراث والوصية، كما تترتب عليها آثار مدنية، تتمثل في: الضمان المالي والتعويض عن المتلفات.

ثانيا: التوصيات:

من خلال دراسة هذا الموضوع أوصي بما يلي:

١- ضرورة عناية الباحثين بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في كافة أبواب الفقه.

٢- ضرورة مطالبة الشركات المصنعة للسيارات ذاتية القيادة باستحداث وسائل تقنية تساعد على معرفة سبب الخلل؛ لتفاديه مستقبلا، وتحدد المسؤول عن هذا الخلل؛ لسهولة وسرعة حصول المتضرر على التعويض المناسب.

وبعد: فهذا جهدي، وتلك بضاعتي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله لنفسي، وأعوذ به من نزغات الشيطان، وأسأله - تعالى - العفو والغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية، نايف بن ناشي الذراعي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، أيلول ٢٠٠٥م.

٢. أحكام الضمان في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د.كامل صبحي صلاح، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (د. عبد الفتاح إدريس)، العدد١٩، ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، القاهرة، (٣٠٩ - ٣٣٨).

٣. أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، خلافي سليمان، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، بكلية العلوم الاجتماعية، بجامعة غرداية، بالجزائر.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥. الأشباه والنظائر، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

١١. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان،

المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، (د.ت).

١٣. البحر الرائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، (د.ت).

١٤. بحر المذهب، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.

٢٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، (د.ت).

٢٣. تهذيب اللغة، محمد ابن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٤. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١،

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله e وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٦. الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، أحمد خليفة الملط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط:٢، ٢٠٠٦م.

٢٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الحدادي، المطبعة الخيرية، مصر، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٢٨. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ.

٢٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان العجيلي الأزهري، الجمل، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت).

٣٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، (د.ن)، ط: ١، ١٣٩٧هـ.

٣١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد، الصاوي المالكي، دار المعارف، (د.ط، د.ت).

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ط، د.ت).

٣٤. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى، دار المؤيد، الرياض - مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط، د.ت).

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٣٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. سيكولوجية الذكاء، سالم الفاخري، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٨م.

٤١. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد الحفناوي، مطبعة الأمانة، مصر، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٣. الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط، د.ت).

٤٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت)،

٤٦. شرح النووي على مسلم، محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٤٧. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٤٨. شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط، د.ت).

٤٩. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠. الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٥١. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت).

٥٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٥٥. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٦. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).

٥٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت).

٥٨. الفروع وتصحيح الفروع، أحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط:٤، د.ت.

٦٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٣. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط: ١، ١٤٠٧هـ، - ١٩٨٦م.

٦٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق،

ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٦٥. القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت).

٦٦. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (د.ن، د.ط، د.ت).

٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٧٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت).

٧١. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط، د.ت).

٧٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط، د.ت).

٧٥. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ط، د.ت).

٧٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت).

٧٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

٧٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت).

٧٩. المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٨٠. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي، دار الحديث/القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨١. المدخل للفقه الإسلامي، د.محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط: ١٣٨٩هـ.

٨٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٤. المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، دراسة تحليلية في القانون المقارن، د. محمد ناصر التميمي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد: ٤، مجلد: ٢، ٢٠٢٠م.

٨٥. المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.رحاب علي عميش، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، بجامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مايو ٢٠٢١م.

٨٦. المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د.يحيى إبراهيم دهشان، مجلة الشريعة والقانون، بكلية القانون، بجامعة الإمارات، العدد ٨٢، شعبان ١٤٤١هـ إبريل ٢٠٢٠م.

٨٧. المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة في القانون العماني، شيماء بنت سيف بن خليفة، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، ديسمبر ٢٠٢٠.

٨٨. المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي «دراسة تحليلية»، عبد الرازق وهبة سيدأحمد، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد: ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٠م

٨٩. المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة، حامد الدرعي، أطروحة ماجستير في القانون الخاص بكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠١٩م.

٩٠. المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على حوادث المرور، رقية سعيد القرالة، رسالة ماجستير بجامعة مؤتة، ٢٠٠٦م.

٩١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي- الهند، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، (د.ط، د.ت).

٩٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د.ط، د.ت).

٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٩٥. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٦. المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٩. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان، الأردن / بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٠. نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. رامي متولي القاضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، عدد خاص، مايو ٢٠٢١م.

١٠١. نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:٩، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، حققه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر التغلبي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت).

١٠٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.